

ويتجمل المشاء التجمل قليلا على الوقت المعتاد وكذا في المحيط
 لذا فكل الجاعة شوق المصل وورد في غير الحديث المتأخير
 في الجمع يوم الغيم لانه اصعب ال الاحتماط ان لا يقع قبل الوقت
امّا الاوقات التي تكبر فيها الصلوة في المدا بالكرهية
 ما يعي عن الجواز ايضا فكل ما لا يجزئ فهو مكروه ثلثه امر ثلث
 اوقات مكروه من تلك الحجة يكره فيها الفرض والنظير فالكرهية
 في الفرض كالقراءة تمنع الصلوة لوجوبه بسبب كماله وكذا الواجب
 القائله كسجدة تلاوة بحيث يتلاوة زودت غير مكروه وصلا
 حضرت فيه والوتر لا تقا وجبت كاملة فلا تقا وهي ناقصة والكرهية
 في النطق لا يمنع الصلوة ولكنها كراهية تحريم وتحتقن وكذا راد
 الشرح وذلك المذكور من الكراهية كما انه عند طلوع الشمس وعند
 غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال المنه على الصلوة
 وهذه الاوقات استثناء عصر يوم لانه يقع عند الغروب لانه
 وجب ناقصا فاداه كما وجب في خلاف عصر يوم آخر وغيره
 من القوايت على ما حققه الشرح ووقبت الاصح وورد في
 يوسف وفي الرواية المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت
 الرد اليهم الجمعة من غير كراهية ودليله وجوبه في الشرح ولا
 يصح فيها في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة جماعة ولا
 يسجد لتلاوة اذان حضرت او نيت ووعت غير مكروه لا قلنا

تقدم

لما تقدم ولا يسجد فيها لسبب لانه اجزاء الصلوة ولو قضى
 فيها من ان صلوة مفروضة بعد الوعد صحها ما وقرضاه
 وان تلا فيها اي زودت من الاوقات الثلثة آية استحبة فالافضل
 ان لا يسجد ها فيه ولا في غيره من الثلثة فان سجد لها في ذلك
 الوقت لا يعبر بها لانه اذا كانا وجبت وكذا ان يسجد ها في غير
 وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا لغيرنا وكذا
 اذا حضرت الجماعة في وقت من الاوقات الثلثة فصلا عليها فيه
 شخ والافضل ان تصلا ولا تؤخذ لانه التجمل فيها مطلقا ب
 مطلق الا لما يقع كحضورها في وقت غير مكروه واما الواجب
 الاخر ان في الحجة فانه يكره فيها النطق فقط ولا يكره فيها
 الفرض ولا الواجب لقبه يعني القوايت وصلوة الجماعة
 وسجدة التلاوة بخلاف المذنب والارام بالشرع وكذا في
 الطواف فاذها تكبر وجوبها القوايت وها اي الوقتان المذكوران
 ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت
 النوافل كلها الا است التي يقوم عليها الصلوة لا صلوة بعد
 الفجر الا يسجد فيه يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر في
 الشمس لانه عليه السلام في سجدة من الصلوة بعد الصبح
 حتى تشرق الشمس وبعد الغم حتى تغرب وما بعد غروب
 الشمس من الصلوة المغرب ايضا النطق فيه مكروه لانه

سوا كان ذلك الوقت وقت
 مكروه او غير مكروه اذ ان الطلاق
 يكره